

أمر عدد 8 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق
بالتخفيض في المعاليم الديوانية والمعلوم المستوجب عند
توريد الموز الطازج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31
ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48
منه،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة
بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989
كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85
لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005
وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر
2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية
1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يخفض إلى 50% في نسبة المعاليم الديوانية وإلى
0,250 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى
الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار
إليه أعلاه، عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080300190 من
تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2007
إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية
ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ
أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي